

أحكام القرآن

لأن الناس في دم القران والتمتع على قولين منهم من لا يجيز الأكل منه ومنهم من يبيح الأكل منه ولا يوجبه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله فكلوا منها ليس على الوجوب وقد روي عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاهد قالوا إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل قال مجاهد إنما هو بمنزلة قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقال إبراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت فكلوا منها فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لطحوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه ﷻ حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن فإنما هو ﷻ فأنزل الله تعالى فكلوا منها وأطعموا فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا فإن ذلك ليس ﷻ وقال الحسن فلم يعزم عليهم الأكل فإن شئت فكل وإن شئت فدع وقد روي عن النبي ص - أنه أكل من لحم الأضحية قال أبو بكر وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والتمتع وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القران والتمتع وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم التمتع والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا ثقتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم التمتع والقران إذ كان سائر الدماء جائزاً له فعلها قبل هذه الأفعال وبعدها فثبت أن المراد بها دم القران والتمتع وزعم الشافعي أن دم التمتع والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضي بطلان قوله وقد روى جابر وأنس وغيرهما أن النبي ص - كان قارناً في حجة الوداع وروى جابر أيضاً وابن عباس أن النبي ص - أهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وأمر ببقيتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت وأكل منها وتحسى من المرققة فأكل ص - من دم القران وأيضاً لما ثبت أن النبي ص - كان قارناً وأنه لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضلها فثبت أن القران أفضل من الأفراد وأن الدم الواجب به إنما هو نسك وليس بجبران لنقص أدخله في الإحرام ولما كان نسكاً جاز الأكل منه كما يأكل من الأضاحي